



مواقف
حصلت لي أثناء عقد
النكاح

كتبه:

احمد بن عبدالله السلمي

٣) احمد بن عبدالله السلمي ، ١٤٤٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية / أثناء النشر

السلمي ، أحمد بن عبدالله
مواقف حصلت لي أثناء عقد النكاح . / أحمد بن عبدالله السلمي
- الاحساء ، ١٤٤٥ هـ

١٤ ص : .سم

ردمك: ٩-٧٠٤١-٧٠٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- القصص الاجتماعية - السعودية ٢- عقود الزواج أ.العنوان
ديوي ٨١٣,٠٨٩٥٣١ ١٤٤٥/٢٠٥

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٠٥

ردمك: ٩-٧٠٤١-٧٠٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

— مواقف حصلت لي أثناء عقد النكاح —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فحيث أنني عاقد نكاح حصلت لي مواقف
ذكرتها في كتابي الموسوم (إتحاف الملاح فيما
يحتاجه عاقد النكاح) - المأذون الشرعي -

والذي كان سبب تأليفه تشجيع من فضيلة
الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن المحيسن عندما
كان آنذاك رئيساً لمحاكم محافظة الأحساء
حفظه الله ورعاه وبارك في أيامه، والذي أشرف
على طبعه التنمية الأسرية ممثلة في فضيلة

____ موافقاً مصلحة لبي ائنا لرفق النكاح ____

الدكتور خالد بن سعود الحليبي طبعه
فجزاهما الله خيراً.

وهو والله الحمد والفضل والشكر - نسأله تعالى
أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن
عبادته - مطبوع وبالإمكان تصفحه في الهاتف
النقال ذي الأخبار المسمى عندهم (الواتساب)
بصيغة الملفات المنقولة المسمى عندهم (بي دي
إف).

- أذكر في هذه الرسالة القصيرة جملة منها:
دروساً وعبراً وهذا المقصود من ذكرها وإليكم
إياها:

— مواقف مصلة لى اثنا عشر سنة النكاح —

(١): كان من عادتي أن أطلب من الزوجة أن توقع من وراء حجاب، لكن لما علمت بحكم الجوار أن الأم والأب عوام خشيت أن لا يعرفوا أين توقع الزوجة فأمرت بإحضار الزوجة لأخبرها أين توقع فإذا هي أيضا أمية فأمرت أن تبصم فإذا يدها يد عجوز فسألتها هل أنت الزوجة قالت: لا أنا أمها، قلت أين هي؟ قالت: تستحي أن تكلم غريباً عليها ليس ممن هو حلال عليها.. فأظهرت الغضب عليهما وقلت: هذا تزوير.. سأرفع الأمر للقاضي.. فتأسفا وحزنا وحاولا أن تسترضياني: سامحنا يا شيخ سامحنا.. وبحكم الجوار وكونهما عاميتين وبحسن نية وخجلاً

_____ موافقك مصلحة لي أثناء عقد النكاح _____

من الزوجة عفوت وصفحت وأمرت الزوجة أن تبصم وانتهى هذا الموقف وفيه دروس و عبر .

(٢): أثناء إجرائي عقد نكاح رأيت من ينكر بل يغضب إذا رأى من يشبك أصابعه يعللون أنه سبب في عدم التوافق بين الزوجين فيتشائمون من ذلك وينكرون ذلك أشد الإنكار وأنه يحصل ضرر بين الزوجين فذكرت أن ذلك لا صحة له ولا أصل له ولا حرج من حصول ذلك في عقد النكاح وأن هذا من التطير والتشاؤم وأن السعادة في طاعة الله تعالى والشقاء في معصية الله ولا علاقة للتشبيك بسعادة أو شقاوة.. وأقول: سبحان الله من هذا الاعتقاد الفاسد الكاسد!!

_____ موافق، مصلحة له اثنا عشر عقد النكاح _____

ما علاقة التشبيك بالسعادة أو الشقاوة؟ ما علاقة التشبيك بمستقبل الزوجين؟ والله الحمد والمنة فإن كثيراً ما حصل ويحصل تشبيك الأصابع؛ ويكون الزواج مُكَلَّلاً بالسعادة والتوفيق.. إن الإسلام قد نهى بشدة عن الطيرة والتشاؤم؛ لأن ذلك يزعزع الثقة واليقين بالله - تبارك وتعالى - بل على المسلم أن يكون واثقاً تمام الوثوق بأن الله جلّ شأنه - هو النافع، وأنه لا يقع ضرر إلا بإذنه. ولذلك.. فإن التشبيك وعدمه سواء.. وعند عقد النكاح رأيت من يشير بالخفية بأن يفتح يديه ولا يشبك - حيث لم يقتنع بكلامي - فكررت ذلك.. فصرخ أحد الحاضرين

— مواقف مصلحة لغير اثنا عشر عقد النكاح —

قائلاً: يا شيخ.. لا زلنا في ضرر التشبيك ولا
زلنا نعاني من نتائجها ورأينا بعض من يعقد لنا
النكاح يمنع من التشبيك في مجلس العقد!!
سبحان الله عز وجل!! يتشددون في المباحات،
ويتساهلون في المحرمات التي تحصل عندهم
ليلة الزفاف وغيرها..!!! فعجبت من هذا
التشاؤم وسريانه من العوام إلى بعض طلبة
العلم ممن يتولى عقد النكاح.. وهذا - حقيقة -
ما نما إلى سمعي: من أن بعض المأذونين ينهى
عن التشبيك في مجلس العقد، وليس معه أيُّ
دليلٍ والأصل: ❖ الجواز حتى يرد دليلٌ يمنعُ
تشبيك الأصابع في موطن فيعمل به، وإلا

— موافق، صلوة لي اثنا عشر سنة النكاح —

فلا ❖، كما ورد بالنهي عن ذلك عند خروج المسلم إلى المسجد حتى يصلي جاء من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ" ..

وسُئِلَتِ اللّجِنة للبحوثِ العلميّة والإِفْتاءِ: قد حَصَلَ مِنِّي عند عقد النّكاح فرقة إصبع، وأنا جاهل في أنّ فرقة الأصابع وتَشْبِيكها يضعن تعقيداً للزوج.. وبعد أن علمت خجلت من أن أسأل، وأنا لي ثلاثة أطفال، ومدة زواجي سبعة سنوات، فماذا أفعل؟ هل أعقد عقداً جديداً؟

— موافقة مصلحة لي أثناء عقد النكاح —

ماذا أفعل؟ فأجابت بما يلي: (إذا كان الواقعُ كما ذُكرتَ، فلا تأثيرَ لما ذُكرتَ من تشبيكِ الأصابعِ وفرقتها حين إجراء عقد النكاح، فلا أثرٌ لذلك على العقد، بل هو صحيحٌ ولا يحتاج إلى إعادته، واترك التَّشاؤمَ مما ذُكرتَ ومن غيره؛ لأنَّه مُنافٍ للإسلامِ) أهـ. (اللجنة) ١١٤/١٨ فتوى رقم (٩٧٥٦).

(٣): قلت لوالدها: أريد أن أستنطق البنت لآخذ موافقتها من عدمه وإذا كان عندها شروط، فرفض الأب وأصر وقال: الأمر عندنا نحن الرجال وليس للحريم كلام. فذُكرت أن هذا واجب على المأذون ولا بد من سماعه إقرار المرأة

_____ موافق، مصلحة لي اثنا عقد النكاح _____

والتعليمات تنص على ذلك بل شرعاً لا بد من رضا الزوجة فتعصب وأصر ورفض، قلت له: إن لم توافق فلا أتمكن من العقد وسأخرج فقال: اخرج في أمان الله. فخرجت ولم أجر العقد.

(٤): استنطقت أهل الزوجين هل بينهما قرابة من رضاع؟ قالوا: لا. فقلت لهم: تأكدوا، اسألوا الجدة. فقالوا: لا يوجد رضاع. وبعد الإلحاح عليهم وإصرارهم عدم وجود رضاع عقدت لهم وبعد أسبوع تفاجأت إذ يتصلوا بي.. يا شيخ كلامك صحيح تبين لنا أنها أخته من الرضاع ليتنا أطعناك.. فقلت لهم: اذهبوا إلى المحكمة ليطلقها.. وفعلاً طلقها.

____ موافقاً مصلحة لي أثناء عقد النكاح ____

(٥): حضرت لعقد النكاح فأخبروني أن البنت فيها العادة الشهرية..

وأنهم في حرج شديد من عقد النكاح على ابنتهم..

فقلت: لا حرج فكأنهم لم يرتاحوا والأم كانت خائفة على ابنتها فأعطيتهم جوال أحد مشايخنا فاتصلوا وعقدنا وهم على مضض.. وتردني اتصالات يسألون عن حكم هذه المسألة.

ما حكم إجراء عقد النكاح على المرأة في فترة الحيض ..

_____ موافقاً مصلحة لغيره أثناء عقد النكاح _____

الفتوى رقم (٤٦٤٦) فكان جواب اللجنة الدائمة من عقد على امرأة عقد نكاح وهي حائض فلا تأثير لحيضها على العقد عليها، سواء كانت بكرًا أم ثيباً، بل العقد صحيح، ويجوز أن تزف إليه وهي حائض، ولكن لا يجوز له أن يطأها حتى ينقطع دم حيضها وتغتسل.. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠٧/١٨ - ١٠٨).

(٦): ومما نما إلي أن بعض مأذوني الأنكحة - هداانا الله و إياهم - عند عقد يقرؤون الفاتحة ويأمرون الحاضرين بذلك. وهذا من البدع

_____ موافقاً، مصلحةً لديّ اثنا عشر عقد النكاح _____

وإليكم هذه الفتوى: جاء في فتاوى اللجنة
الدائمة للإفتاء (١٤٦/١٩):

"قراءة الفاتحة عند خُطبة الرجل امرأة أو عقد
نكاحه عليها بدعة" انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى قد أصبح
البعث يطلق عليها قراءة الفاتحة وليس العقد
فيقول: قرأت فاتحتي على فلانة هل هذا
مشروع؟

فأجاب: "هذا ليس بمشروع، بل هذا بدعة، وقراءة
الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في

____ موافقاً مصلحة لئلا ينال عقاب النكاح ____

الأماكن التي شرعها الشرع، فإن قرأت في غير
الأماكن تعبدًا فإنها تعتبر من البدع، وقد رأينا
كثيراً من الناس يقرؤون الفاتحة في كل
المناسبات حتى إننا سمعنا من يقول: اقرءوا
الفاتحة على الميت، وعلى كذا وعلى كذا، وهذا
كله من الأمور المبتدعة ومنكرة؛ فالفاتحة
وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان
وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعاً بكتاب
الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا
فهي بدعة ينكر على فاعلها" انتهى.

"فتاوى نور على الدرب" (٩٥/١٠).

— مواقف مصلية لبي اثنائه عقب النكاح —

ختاماً: ما ذكرت من مواقف كانت من ضمن أسباب تأليف كتابي: [[إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح - المأذون الشرعي -]] أنف الذكر.

كما ذكرت غيرها من الأسباب في مقدمة الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كُتِبْتُ وَقَدْ أَيْقَنْتُ يَوْمَ كِتَابَتِي بِأَنْ يَدِي تَفْنَى وَيَبْقَى كِتَابُهَا
فَإِنْ كُتِبْتُ خَيْرًا سَتُجْزَى بِمِثْلِهِ وَإِنْ كُتِبْتُ شَرًّا عَلَيَّ حَسَابُهَا

وكتبه في ٩/١٠/١٤٤٤هـ: المأذون الشرعي: أحمد

بن عبد الله السلمي.